

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الحدود (باب حد الزاني) (إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب
عاما وإن كان ثيبا جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ويكفي إقراره مرة وما ورد من
التكرار في وقائع الأعيان فلقصم الإستثبات وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا بد أن يتضمن
الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن
الإقرار ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ويكون الرجل مجبوبا أو عنيانا وتحرم الشفاعة في
الحدود ويحفر للمرجوم إلى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من
يرضعه ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول
به إذا كان مختارا ويعزر من نكح بهيمة ويجلد المملوك نصف جلد الحر ويحده سيده أو الإمام
(أقول أما جلد الزاني البكر الحر مائة جلده فلقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة) والأحاديث في هذا الباب كثيرة وأما التغريب فلحديث أبي هريرة
وزيد بن خالد Bهما في الصحيحين وغيرهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا
رسول الله ﷺ انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله ﷺ وائذن لي فقال رسول الله ﷺ (ص) قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ (ص) والذي
نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﷺ الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم